



2.19.750

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في إطار تفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019 بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وتفعيلا كذلك للقرار رقم 2019/42 الصادر عن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنعقد بتاريخ 17 يوليو 2019 والقاضي بالموافقة على الرفع من مبلغ التعويضات العائلية من 200 (مئتي درهم) إلى ثلاثمائة درهم (300 درهم) عن كل ولد يخول له الحق في الحصول على التعويضات العائلية في حدود ثلاثة أولاد، ابتداء من فاتح يوليو 2019، تم إعداد مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويرمي هذا الإجراء إلى الرفع من مبلغ التعويضات العائلية الممنوحة للمؤمن لهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى 300 درهم لكل ولد، في حدود 3 ثلاثة أولاد، إسوة بالأجراء في القطاع العام. كما يهدف هذا الإجراء إلى تحسين أوضاع الشغيلة بالقطاع الخاص وتخفيف العبء على كاهلها والرقى بها في نطاق الإمكانيات المادية المتاحة التي تستجيب في نفس الوقت لضمان استقرار الأوضاع الاجتماعية للأجراء واستقرار المقاولات وتعزيز تنافسيتهما. ويرتكز هذا التعويض على مبدأ المساعدة الاجتماعية، وهي تعويضات يتحمل فيها المشغل وحده مبلغ الاشتراك. وسيستفيد من هذا الإجراء ما مجموعه 1,3 مليون مؤمن بمبلغ إجمالي يناهز 5,5 ملايين درهم.

تلكم هي أهداف مشروع المرسوم المذكور.

وزير الشغل والإمماج المهني
الإمضاء: محمد بن عبد السلام

مشروع مرسوم رقم 2.19.750 صادر في (بتنقيح المرسوم رقم
2.08.358 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من
لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27
يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 40 و41
منه؛

وقعه بالعطف :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد
مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وبإقتراح من وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية؛

وزير الشغل والإدماج
المهني

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....)؛

الإمضاء

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الأولى بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008):

وزير الشغل والإدماج المهني
الإمضاء: محمد يتيم

"المادة الأولى (الفقرة الأولى).- يحدد في ثلاثمائة درهم (300 درهم) المبلغ الشهري للتعويض
العائلي.....، وذلك في حدود ثلاثة أولاد."

وزير الاقتصاد والمالية

26 أغسطس 2008

بتاريخ 26 أغسطس 2008
رقم الظهير - 6120 -

وزير الاقتصاد والمالية

المادة الثانية

الإمضاء: محمد يتيم

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير
الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2019.

وحرر بالرباط في(.....)

الإمضاء: رئيس الحكومة